

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير
 وترتيلة القرآن وكما قال عليه الصلاة والسلام وعن زيد بن
 ارفعة قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى
 جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا
 بالسكوت وهما عن الكلام رواه مسلم أيضا وعن عبد الله
 بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
 فنزلنا نأتى أرض الحبشة فبرء علينا فلما رجعنا من أرض
 الحبشة أتيت به فوجدته يصلي فصلت عليه فلم يزد علي
 حتى إذا قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء
 وإن مما يحدث لا تتكلموا في الصلاة فرد على السلام وقال
 إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فإذا كنت فيها
 فليكن ذلك شأنك رواه ابوداود وفي لفظ مسلم
 فلما رجعنا من عند الجاثي سلمنا عليه فلم يزد علينا
 وقال إن في الصلاة شغلا فضده الأحاديث تدل على أن
 الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نشفه فلا تصلح فضده
 ذيا اليمين دليله لاحتمال كونها قبل الشفخ وأما قوله
 عليه السلام وضع عن امتي الحديث فانه من باب التقييد
 ولاعمومه لانه ضروري فوجب تقديره على وجه صحيح
 والاجماع على ان رفع الأيدي فلا يرد غيره ومن اعتبره
 في الحكم المشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عمته من حيث
 لا يدري وأثبتته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام
 مع انه يقول بالفساد عند طاعة الكلام سائها في الشرع
 ان رفع الأيدي واجب شمول الصلوة والافتمول عليها
 كالأكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة
 المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وإنما عطف قبل العمل

تعدوا الاحتراز عنه لأن في الحركات بالعلم ليست
 من الصلاة فلما عتبرنا فساد مطلقا لم نخرج في إقامة
 صفة الصلاة ففهم ما لم يكن واستوى فيه الحمد والتسبيح
 وليس الكلام من طبع الحى ويختلف السلام سائها لانه
 ذكر من وجه فاعتبر ذلك حالة التسيات وكلاما حالته
 العدد لما فيه من الخطاب ثم انما تقصد الصلاة بالكلام
 بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه أو لنفس المتكلم
 وان لم يولم يصح المتكلم حروفه ويجوز في الكلام أو
 بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمي الكلام
 يعنى بشرط وجود أحد الأمرين أما التصحيح أو التسمي
 حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا يقصد وأن وجد
 أحدهما دون الآخر ففسد لكن لو ن اللفظ كلاما
 مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا غاية
 في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض اللفظ التي يحاط
 بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعي به الهرة
 أو الكلب وما يبايق به الجاز فانها الفاظ مسموعة من
 غير تصحيح حرف لكن يحالفا لما ذكره الزا
 في القنية وفي شرحه للقديري انه لو استعطف
 هرة أو كلبا أو سائ جارا أو وقع بلقعه أهل الرق
 من مجرد صوت ليس معه حروف مسموعة لا يقصد
 وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله أو يكون مصححا وان
 لم يسمي مخالف لما ذكره في المحققين من انه لو صح الحرف
 ولم يسمي نفسه لا تقصد اتفاقا وقد تقدم ما
 يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر
 كلاما على التصحيح قلنا ان السماع من غير تصحيح الحرف

ع

هدى

لتعد